ويجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة النجث بماء مطلق وما يسمى في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اى الأنهار وما العيون اى الينابيع
اى المطر او بماء اودية
وماء الاباد بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم
الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله حقيقة وهي الاشياء
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وما اشبهه وما البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر في الكروم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا
يجوز وهو الاحوط وماء الباقلى بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الملح ونحوه وماء الزعفران والمراد به ايضا ما خثر به
وخرج عن الرقة او ما استخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذلك لا يجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذلك الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة و
يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما

ينعصر

ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من
الماء للنجاسة والعصير ونحو ما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة في المرق او ثخونة وان غسل النجاسة بالعسل او بالدبس
او نحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا النجاسة تبعا
لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير
احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راى الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعده فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة في اللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا يجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي المتوضئ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر

Copyright © King Saud University